

405825 - هل تشتت نية السفر للترخص برخصه؟

السؤال

هل أحتاج نية للسفر؛ حتى أصلي قصرا وجمعا؛ يعني إذا سافرت دون نية سفر هل أستطيع القصر والجمع؟

الإجابة المفصلة

يشترط للترخص بالقصر والجمع وغيره في السفر: أن ينوي الإنسان السفر مسافة أربعة برد أو 83 كيلو مترا، فأكثر، ويباح له الترخص حينئذ بمجرد مفارقة عمران بلده.

فإن خرج هائما غير قاصد للسفر، فليس له الترخص؛ ولو سار قدر مسافة السفر.

قال في "المغني" (2/190): "والاعتبار بالنية، لا بالفعل، فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرا بعيدا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه ماضيا صحيحا، ولا يقصر في رجوعه، إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها.

نص أحمد على هذا.

ولو خرج طالبا لعبد آبق، لا يعلم أين هو، أو منتجعا غيثا أو كلاً، متى وجده أقام أو رجع، أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا؛ لم يباح له القصر، وإن سار سفرا أياما" انتهى.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 25): "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَّعَبِرُ بِهِ الْأَحْكَامُ قَضُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، فَلَا قَصْرَ وَلَا فِطْرَ لِهَائِمٍ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، وَلَا لِتَائِهِ ضَالِّ الطَّرِيقِ، وَلَا لِسَائِحٍ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

وَكَذَا لَوْ حَرَجَ أَمِيرٌ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ الْمَكْتُ .

وَمِثْلُهُ طَالِبُ غَرِيمٍ وَأَبْقَى يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ".

والله أعلم.